



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ

أ. عمر سعودي

إعداد الطالقب

ليندة دموش

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسًا

الأستاذ عمر سعودي.....مُشرفًا ومقرّرًا

الأستاذ:.....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2015-2016

# الشكر والتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله ونحمده سبحانه وتعالى على إحسانه وتوفيقنا إلى الخير في إنجاز  
المذكرة فالحمد لله على نعمته.

كما نخص بالشكر الأستاذ الكريم: سعودي عمر قبولها للإشراف على هذا المذكرة  
وذلك من خلال توجهاته و عدم بخله علينا بالمعلومات القيمة لإنجاز هذه  
المذكرة و تصويبه فجزاه الله خير وأحسن إليه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه  
المذكرة.

وشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهودي لأعز الناس عندي :

إلى من كانا عوناً دائماً وأبداً وغرسنا في نفسي محبة الله وشقيا على تربيته  
وتعلمي وحبب في قلبي العلم والفضيلة والإيمان حتى أوصلاني لهذه المرحلة.

والديا الأكرمين أطال الله في عمرهما.

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء روزة، ياسين، صارة، كنزة، ثيللي، بلعيد.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء دون استثناء.

وإلى كل من ساعدني للإتمام المذكورة.

أيندة

## قائمة المختصرات:

### أولاً: باللغة العربية

- ص.....الصفحة.
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.
- ج.ر.....الجريدة الرسمية.
- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
- د.س.ن.....دون سنة النشر.
- ب.ط.....بدون طبعة.

### ثانياً باللغة الفرنسية

-p.....page .

-op.cit.....ouvrage précédant cit.

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تشكو منها الدول، لما تشكله خطر و امتدادها إلى جميع مجالات الحياة لتعاني البشرية منه مع بداية الخليقة على الأرض<sup>(1)</sup>.

لكن الجديد فيه أخذ يتفاقم إلى درجة أصبح يهدد مجتمعات كثيرة، لذلك فهو لا يختص بشعب معين و لا دولة معينة و لا ثقافة دون غيرها من الثقافات، لكن الاختلاف في حجمه و أشكاله و درجة انتشاره<sup>(2)</sup>.

اختلفت تعريفات الفساد من الناحية اللغوية ، لغة يعني البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل ، و قد وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة و يختلف معناها مع اختلافه من موضع لآخر، أما من ناحية القانونية يعني مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين، بهدف تحقيق منافع شخصية<sup>(3)</sup>، كما عرفته منظمة الشفافية العالمية استغلال السلطة من أجل المنظمة الخاصة<sup>(4)</sup>، كما البنك الدولي أنه "الفاعل يشغل فيه موقف و مسؤولياته في الخدمة العمومية لتحقيق أرباح شخصية"<sup>(5)</sup>.

- 
- 1- عصام البهجي، الشفافية وأثارها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص-185.
  - 2- بن عيسى عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود وأموال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر -3- 2010، ص-66.
  - 3- حاحة عبد العالي، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ب.س.ن، (ص82-90)
  - 4- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص-14.
  - 5- VALTS Kalnins, experte du conseil de L'Europe, corruption : définition, cause et conséquences, formation multidisciplinaire a attention des avocats et axillaires de justice en matière de détection de la corruption et des conflits d'intérêt, Tunis(Tunisie), 24, 25septembre 2014,p02.  
-http://www.coe.int

تتنوع مظاهر الفساد حسب طبيعتها أو مجال ارتكابها منها الفساد السياسي الذي يشمل فساد المسؤولين ، فساد التشريع و التنفيذ والقضاء، الأحزاب السياسية ويشير إلي المخالفة القواعد و الأحكام التي تنظم عمل التنسيق السياسي في الدولة أما الفساد الاجتماعي، يشمل فضائح كبار مسؤولي الدولة ، بروز (تجارة الرقيق الأبيض) (1) واستغلال الأطفال في الأعمال للأخلاقية(2).

نجد أيضا الفساد الإداري يتعلق بإساءة استخدام السلطة من قبل موظف العام أثناء تأدية العمل مخالفة لتشريع و القوانين و الضوابط المنظمة لقيم الفردية(3).

يتمثل الفساد المالي الذي يتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية يشمل تهرب ضريبي، هدر المال العام... الخ .

تعتبر ظاهرة الفساد عائق أمام تحقيق الأهداف الدولية و الوطنية في كافة المجالات ، يتعين محاربتة و مقاومته من اجل القضاء عليه بكل الطرق (4) في هذا الصدد نجد المجتمع الدولي الذي بذل جهود في إطار مكافحة الفساد بتأسيس العديد من المنظمات و الهيئات الوطنية و العالمية الحكومية و الغير الحكومية ووضعت

1-مصطلح حديث أطلق على استغلال الإناث من كافة الأعمار للقيام بأعمال و أشياء يجبرن عليهن، هذا الشيء موجود منذ القدم لكن إتخاذ طابع جديد في الآونة الأخيرة من الطرق المعروفة للرقيق الأبيض الإجبار على الزواجا لإغراء الخطف.

2-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع، ب. ب. ن، 2014، ص-12.

3- هشام الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص-22،23.

4-جمال صالح محمد أبوغليون، "إستراتيجيات الحد من الفساد الإداري"، المؤتمر السنوي العام حول نحو

الإستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، مصر، 2010، (ص158-201).

معاهدات واتفاقيات التي جرمت الفساد منها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003<sup>(1)</sup> دخلت حيز التطبيق في سنة 2005، وسنت قوانين متناسقة وموحدة للقضاء عليه<sup>(2)</sup>.

أثار موضوع الفساد اهتمام الباحثين و صانعي السياسات على حد السواء، من خلال الدراسات العلمية و الفكرية خاصة في الدول النامية بحيث تعتبر أكثرها انتشارا للفساد<sup>(3)</sup>

لقد تنامي الاهتمام بظاهرة الفساد على المستوى العربي و الإقليمي و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات، لجان ومنظمات<sup>(4)</sup> و إبرام اتفاقيات إقليمية نادت بضرورة مكافحة الفساد مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد و إقامة البحوث و الندوات تدرس موضوع الفساد.

تفشي الفساد في الجزائر يعود بالضبط إلى الفترة الممتدة بين سنة ( 1967 إلى غاية 1978) بحيث حاول الفاسدين استغلال الإصلاحات الاقتصادية لتشكيل الثروات، كما اتسعت و تطورت ظاهرة الفساد في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1989، أما في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 انتشر الفساد بشكل كبير حيث ساهم في تخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر، و كذا الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر زادت من تفشي ظاهرة الفساد، غير أنه في بداية 2000 إلي يومنا نلاحظ شيوع ثقافة الفساد ، التي مست كل قطاعات دون استثناء بسبب الإصلاحات

1-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

2- هشام شمري، المرجع نفسه، ص-23.

3-فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص-361، 360.

4 -LSIDORE Kpotufe, De simples solutions pour limiter la corruption en Afrique,

[www.contrepoints.org](http://www.contrepoints.org), date d'accès 04 mai 2016.

التي قامت بها الدولة في مختلف الميادين بصورة متسارعة، إضافة إلى المنظومة القانونية المهترئة<sup>(1)</sup>.

أوجب الأمر على الجزائر وضع حد للفساد، مما جعلها من أولى الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>، كما صادقت على اتفاقيات الإقليمية مما رتب التزام دولي على الجزائر تماشيا مع الاتفاقيات<sup>(3)</sup>.

اعتمدت الجزائر ترسانة من القوانين في مجال مكافحة الفساد منها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(4)</sup>، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة الفساد بإحكام جزائية لمتابعة أفعال الفساد المجرمة على المستوى الوطني و الدولي و وضع سياسة عقابية جد متطورة للحد من الفساد وردع مرتكبيه، وكذا آليات وضعها المشرع لمكافحة سلوكيات الأفراد الغير الإجرامية ذات الصبغة الإدارية .

أنشأت الجزائر أجهزة وهيئات مختصة في مجال مكافحة الفساد التي لها دور قمعي وقائي، وتفعيل عمل الأجهزة الرقابة سواء كانت مالية أو إدارية أو محاسبية التي منح لها الصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية

- 
- 1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكر-2013، ص-46،45. وقد رأينا فإن هذه الفترة الأخيرة هي الأكثر فسادا بالنظر إلى حجم ما تداوله الصحف من فضائح مالية طالت مختلف القطاعات ولم يسلم منها حتى قطاع الشؤون الدينية.
- 2-محبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2015، ص-115.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد بما بوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر العدد 24، صادر في 11 أبريل 2006.
- 4-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.



المتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا الحفاظ على الأموال العمومية وتسييرها بكل الشفافية لضمان النمو الاقتصادي لدولة<sup>(1)</sup>.

تظهر الأهمية من دراسة موضوع «الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر» فيما يلي:

-التعريف بأهم الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال صلاحيات الواسعة وتبيان دورها في مكافحة الفساد.

-عرض بعض الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد.

- محاولة إبراز أهم العراقيل التي تواجه الهيئات في أداء المهام الموكلة لها، اخترنا في سبيل تبيان كل هذه الأهداف التطرق إليها من خلال محاولة الإجابة على فيما طبيعة الهيئات ذات الطابع الوقائي و القمعي و المكلفة بالرقابة المالية في مكافحة الفساد؟

من خلال البحث في هذه الهيئات الجزء الأول سنركز على الهيئات ذات طابع رقابي و قمعي في مكافحة الفساد ( الفصل الأول) وكذا على الهيئات الرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد (الفصل الثاني).

1-بوسري مونيعة، شباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-ص-38.

يعتبر الفساد اليوم جزء لا يتجزأ من الصراعات السياسية و الاجتماعية للدول كلما قامت ثورة أو سقطت أنظمة إلا و كان الفساد سبب فاعلا في ذلك حتى أكثر الدول ديمقراطيات المعاصرة لم تسلم من ظاهرة الفساد. (1) خاصة الدول النامية وبهذا أصبح محل اهتمام الدول والمنظمات الدولية نظر لأثاره السلبية على الشعوب. (2)

دفع إلى ضرورة الحد من الآفة والتصدي لأسباب التي تثيره، ولقد تجلي ذلك في إبرام اتفاقيات الدولية التي تهدف مبادئها إلى ضرورة تجسيد وتفعيل الدول الأعضاء آليات وقائية وقمعية لمكافحة الفساد و الحد منه. (3)

إنتصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية و المحلية من بين المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يشرع ترسانة من القوانين وإنشاء هيئات لمكافحة الفساد ومراقبة تسير الشؤون العمومية والأموال مثل: (4)

- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها.

- الخلية معالجة الاستعلام المالي.

1- تبزي ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- 2014، ص-46.

2- قوري طانية، حمادة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2014، ص-46.

3- بناوي وسيلة، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية - 2011، ص-46.

4- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولد معمري- تيزي وزو- 2015، ص-69.

فكر المشرع في إرساء مؤسسات متخصصة تأخذ على عاتقها مهمة مكافحة الفساد منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(المبحث الأول) والديوان المركزي لقمع الفساد(المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعددت المشاريع الترقوية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة، هذا ما أدى بالبعض إلى محاولة التكسب الغير المشروع، لأجل سد الباب على هذه الظاهرة عمد المشرع الجزائري بعد اقتناعه بمخاطر و أبعاد الآفة إلى رسم سياسة عامة وطنية، بإنشاء هيئات مكلفة بمكافحة الفساد.<sup>(1)</sup>، إضافة إلى انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة، التي صدقت عليها الجزائر سنة 2004.<sup>(2)</sup>

يعتبر إنشاء مثل هذه المؤسسات المتخصصة عملا رئيسيا ومساعدة على مكافحة الفساد، تترجم المشرع الضغوطات الدولية و الإقليمية في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد، إذ يعد توجه جديد نحو تكريس الإصلاحات القانونية.<sup>(3)</sup>

عرفت المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد إصلاحات تتماشى مع مضمون القانون الإتفاقييتمعن في النصوص القانونية نجد إقرار المشرع للهيئة الوطنية بالنظام القانوني (المطلب الأول) باعتبار الاستقلالية المحرك الرئيسي في

1-بوسري مونيعة، شيباني مسيكة، مرجع سابق، ص-3.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.

3-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد رحمان ميرة- بجاية-2011، ص-8.

أداء الهيئة لمهمة مكافحة الفساد وعليه مدى تمتعها بالاستقلالية(المطلب الثاني). وفعالية الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته(المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

### النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

يعتبر إنشاء الهيئة توجه جديد نحو تكريس الإصلاحات وتحديث المنظومة القانونية، لتحقيق الهدف فإن لهذه الهيئة طبيعة قانونية خاصة فرضها عليها خصوصية وحساسية موضوع الفساد (الفرع الأول)، و باعتبار موضوع الفساد واسع وشائك ومعقد دعمها بتنظيم واختصاصات لغرض أداء مهامها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حرّص المشرع الجزائري على إيجاد آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه وذلك بتطبيق أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد ترجم ذلك نص المادة 17، وكذا تطبيق النصوص الاتفاقيات الدولية، والإقليمية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128<sup>(1)</sup>، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو سنة 2003 بموجب المرسوم رئاسي رقم 06-137<sup>(2)</sup>. و نصت المادتين 202 و 203 من الدستور 2016 على إنشاء الهيئة،<sup>(3)</sup>

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مرجع سابق.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28-11-1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم

تجسيد هذه الأخيرة التي تتولى الوقاية من الفساد و مكافحته، لجاء المشرع إلى النموذج الفرنسي يتجلى في فكرة السلطة الإدارية المستقلة،<sup>(1)</sup> عرفها المشرع في المادة 18 فقرة الأولى من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.»<sup>(2)</sup>

يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة، هيئات وطنية لا تخضع لسلطة الرئاسية أو وصائية<sup>3</sup>، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع لرقابة القضائية إذ تعتبر من بين المؤسسات المكونة لجهاز الدولة مكلفة بضمان التنظيم في مجال معين من المجالات المهمة في الدولة، التي تتجنب الحكومة التدخل فيها مباشرة<sup>(4)</sup>

كرس التشريع الجزائري فكرة السلطات الإدارية المستقلة خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات<sup>(5)</sup>، وأول هيئة أنشأت المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بإعلام. <sup>(1)</sup>

- 
- 03-02 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 ابريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 1- لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص-16.
- 2- قانون رقم 06-01، مرجع سابق.
- 3- الرقابة الرئاسية: هي رقابة الرئيس على رؤوسيه ويلتزم بموجبها الرؤوس تنفيذ قرارات الرئيس، أما الرقابة الوصائية: هي السلطات التي يعطها القانون لسلطة عليا تمارسها على أعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية حماية لمصلحة عامة.
- 4- لكل سمية، المرجع نفسه، ص17.
- 5- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، فرع قانون عام، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012، ص ص 6-7.

عرف مجال السلطات الإدارية تطبيقات أخرى في مجالات مختلفة كالمجال المصرفي، المنافسة، البورصة، كهرباء، الغاز، الموصلات السلكية واللاسلكية، قطاع المناجم والمياه<sup>(2)</sup>.

تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية وهي خاصة السلطة التي خولت الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات، تمكينها من مباشرة اختصاصها التي استحدثت من أجلها بكل فاعلية.<sup>(3)</sup>

يمكن القول بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، تتميز بخاصيتين الأولى سلطة إدارية أي تتميز بالطابع الإداري والسلطوي<sup>(4)</sup>، لا تخضع لأي رقابة رئاسية و لا وصائية من السلطة التنفيذية هذا لا يعني عدم وجود علاقة أو تأثير هذه الأخيرة على عمل الهيئة وخاصة الرقابية، استحدثها المشرع من أجل تنفيذ استراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات و من الأسس التي يسند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة لاسيما بالنظر إلى تنظيم الهيئة

1- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام ، ج.ر عدد 14 صادر في 4 أبريل 1990.  
2- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في مجال الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2014، ص-7.  
3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس - 2006، ص-27.

4- طابع السلطوي هو قدرة الهيئة على اتخاذ قرارات التنفيذ وإصدارها وما يترتب عن ذلك من امتياز لافتراض مشروعيتها وإمكانية استعمال الإكراه، وتكون قراراتها قابلة لطعن أي تصبح لها حق اللجوء إلى القضاء .

5- لكل سمية، مرجع سابق، ص- 19.

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، و تتمتع بصلاحيات لأداء المهام الموكلة لها (ثانياً).

### أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حثت الاتفاقيات الدولية لأداء الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد مهامها يجب توفر مجموعة من الوسائل المادية و البشرية و كذا منحها الاختصاصات لضمان تحقيق السياسة الوطنية في مكافحة الفساد، و هذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية، سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذلك بدعمها بتشكيلة و هيكل.

#### 1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها في القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،إنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا ما أكادته المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.<sup>(1)</sup>

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها كإجراءات سيرها على "تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة ( 5 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها"<sup>(2)</sup>

1- المادة 18 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

2- المادة 02 من مرسوم رئاسي 12-64 ، مؤرخ في 7 فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

كما نصت المادة 19 من القانون 06-01 المعدل و المتمم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته على "تضمن الاستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير التالية..."

### 3- التكوين المناسب و العالي لمستخدميها..."(1)

يتضح من خلال المادتين أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، اشتراط ضرورة التكوين المناسب و المستوى العالي لمستخدميها، وكذا اشتراط أن يتم اختيار الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها، وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم رئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيميها و كفاءات سيرها، (2) على أساس انه تم تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أنها سلطة إدارية، من الأفضل لو أن المشرع حدد صفة أعضاء الهيئة كما فعل مع أغلب السلطات ضبط الاقتصادي.(3)

يتم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية بموجب مرسوم الرئاسي يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، السيدة و السادة الآتية أسمائهم، لمدة خمس سنوات:

- إبراهيم بوز بوجن رئيساً، صبرية تمكيت، زوجة بوقادوم عضو، عبد الكريم غريبن

عضواً،

1- المادة 19 من قانون رقم 06-01 ، المرجع السابق.  
2- المادة 10 من مرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيميها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم ، ج.ر العدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.  
3- لكل سمية، مرجع سابق، ص 22-23.



-أحمد غابيينعضوا،مسعود عابد عضوا،عبد الكريم بالي عضوا.(1)

إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا، إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس القضاء الجزائري العاصمة في شهر جانفي 2011.(2)

2-هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم رئاسي رقم 06-413 التنظيم الإداري للهيئة و بين بنية المهام المسندة لكل هيكل من الهياكل، للممارسة مهامها تتكون الهيئة من الهياكل التالية:  
أولا:مجلس اليقظة و التقييم.

ثانيا:الأمانة العامة.

ثالثا:قسممكاف بالوثائق و التحاليل و تحسيس.

رابعا: قسم مكاف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.

خامسا: قسممكاف بالتنسيق و التعاون الدولي

ثانيا:اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفسادومكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لها مجموعة من المهام،<sup>(1)</sup>المحدد بموجب المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم،يمكن تقسيم صلاحيات الهيئة إلى:

---

1-مرسوم رئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 ،يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد69 ، صادر بالتاريخ 14 نوفمبر2010  
2-لكحل سمية، مرجع سابق، ص23.

### (أ) سلطة الاقتراح:

- من خلال اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية<sup>(2)</sup> و المسؤولية في تسير الشؤون و الأموال العمومية.<sup>(3)</sup>
- تقديم التوجهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و كذا اقتراح تدابير خاصة ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، إضافة إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات مهنية.

### (ب) سلطة إرشادية:

- إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بآثار ضارة الناجمة عن الفساد.

### (ج) سلطة الرقابة و التفتيش:

- جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم والإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات صلة بالفساد.

1- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2013، ص-36 .

2- مصطلح الشفافية ترجمة حرفية نقلت من الإنجليزية Transparency تستخدم الشفافية كوسيلة لمحاسبة مسؤولي الحكومة ومكافحة الفساد، يكون الفعل أو النشاط شفافا إذا كانت المعلومات حوله متوفرة و واضحا.

3- المادة 20 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

-ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الفساد و مكافحته، التي تريد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.<sup>(1)</sup>

-كما نصت المادة 21 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للهيئة أن تطلب وثائق أو معلومات من لإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع العام أو خاص أو من شخص معنوي أو طبيعي، تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد كل رفض غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو وثائق يشكل جريمة إعاقة سير الحسن العدالة في مفهوم هذا القانون .

#### د)سلطة المتابعة من خلال:

-تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 01-06 إذ يعد أهم مهام موكل للهيئة<sup>(2)</sup>،يحدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية الموظفين العموميين، أي مراقبة الذمة المالية للموظفين.<sup>(3)</sup>

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته،ونظر في مدى فعاليتها.

1-عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاقية الحياة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق -بن عكنون - الجزائر، 2014، ص-70 .

2- المادة و06 من قانون رقم 01-06،مرجع سابق.

3- الطاهر زكري، حماية المرافق العامة من جرائم الفساد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2014، ص-38.

-البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و تقييمها.

#### ه)سلطة التنسيق والتعاون:

-السهر على التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.(1)

-حسب نص المادة 22 من القانون 06-01 عندما توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الاقتضاء.(2)

### المطلب الثاني

#### مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المستقلة في ظل القوانين المنشئة لها، الاستقلالية وذلك تجسيدا لفكرة النموذج الفرنسي، (3) من بينها نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تطبيقا لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد التي ألزمت الدول المصادق عليها منح الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد الاستقلالية.

1- المادة 20 من قانون 06 رقم-01، المرجع نفسه.

2-المادة 22 من قانون رقم 06-01 ، المرجع نفسه.

3-حدري سمير ،مرجع سابق ،ص-60.

منح الاستقلالية لهيئة الوطنية لتمكينها من أداء المهام الموكل لها بصورة فاعلة بدون أي تأثير من الأجهزة الأخرى<sup>(1)</sup>، خاصة أن تكون منفصلة عن الأجهزة التقليدية<sup>(2)</sup> رغم تجسيد الاستقلالية الهيئية في النصوص القانونية، إلا أنه لا بد من قياسها بمجموعة من المظاهر الاستقلالية الهيئية باعتماد على معيارين العضوي والوظيفي (الفرع الأول)، يتمتع في النصوص القانونية نلمس قيود تحد من الاستقلالية الهيئية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الهيئية الوطنية للوقاية من الفساد

تتجلى مظاهر الاستقلالية الهيئية من ناحيتين العضوية و الوظيفية.

أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: فيما يتعلق بالدراسة الاستقلالية من الناحية العضوية فيتم قياسها حسب المعيار الطابع الجماعي للهيئة، وكذا تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة.<sup>(3)</sup>

#### أ) الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

4- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري -تيزي وزو -2013، ص-191.  
2- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون عام، فرع قانون إجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري، -تيزي وزو- 2013، ص-174.  
3- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2008، (ص ص 18.07-).

-تتشكل الهيئة من 7 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و هو ما يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهد أعضاء الهيئة أما فيما يتعلق بتعدد الجهات المختصة في اقتناء و تعيين الأعضاء فنلاحظ تراجع المشرع عما تم اعتماده بموجب قانون الإعلام 90-07 .

من أهم مظاهر تبيان الاستقلالية من الجانب العضوي إذ يسمح بالتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطة الإدارية المستقلة، وضمن

أداء مهام على أساس تشكيلة الجماعية.<sup>(1)</sup>

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حدد التنظيم تشكيلتها ذلك حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-64 تشكل من الرئيس وستة أعضاء<sup>(2)</sup>، هذا يجسد فكرة تعدد الأعضاء<sup>(3)</sup>، حسب النص المادة 10 من المرسوم 06-314 يتم اختيار أعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة<sup>(4)</sup> التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بالنزاهة و كفاءتها<sup>(5)</sup>.

لكن نتيجة صعوبة وعدم إمكانية جهاز واحد تحكم في المهام المسندة له، وبالتالي يصبح تابع للجهاز الإداري مختلف مما ينقص استقلالية، دفع المشرع الجزائري تزويد الهيئة بهياكل مختلفة دليل على استقلالية الهيئة من الناحية العضوية.<sup>(6)</sup>

1-عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون عام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري - تيزي وزو - 2011، ص-35.

2- المادة 02 من مرسوم رئاسي 12-64، مرجع سابق.

3-لكحل سمية، مرجع سابق، ص38.

4-لم ينص على اختلاف صفاتهم ومراكز أعضاء الهيئة بل يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة عدم وجد أي معيار يحددي منهم الشخصيات الوطنية المستقلة .

5- المادة 10 من مرسوم رئاسي 06-314، مرجع سابق.

6-لكحل سمية، مرجع سابق، ص-38.

مقارنة بالمشروع الفرنسي فقد أحدث " لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية "سنة 1988 حيث تعتبر هيئة إدارية مستقلة،<sup>(1)</sup> أما عن تشكيلتها نصت المادة 3 الفقرة 1 من القانون 88-227 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة السياسية على مايلي:

II) institue une commission pour la transparence financière de la vie politique chargée de recevoir les déclarations des membres du parlement est des personne motionnées aux articles 1 et 2 de la présent loi, ainsi composée :

1-trois membres de droit :

- le vice –président du conseil d’Etat, président.
- le premier président de la cour de cassation.
- le premier président de la cour des comptes.

2-six membre titulaires et six membres suppléants ainsi désignés,

-quatre présidents de chambre conseillers à la cour de cassation, en activité magistrats du siège hors hiérarchie de la cour.

1-إرنباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عماليات تبيض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الشهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري- تيزي وزو- 2016، ص-312.

- quatre présidents de chambre ou conseillers maitres à la cour des comptes, activité ou honoraires, dont deux ont la qualité de suppléant élus par la chambre du conseil) (1)

(ب) تحدد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء:

يعتبر تحدد مدة عضوية رئيس و الأعضاء الهيئة من أهم الركائز التي تجسد استقلالية، حدد المشرع عهدة أعضاء الهيئة بموجب (2) المادة 05 من المرسوم 06-413 (3)، نستنتج عهدة رئيس و الأعضاء تدوم لمدة خمس سنوات (4)، تحديد مدة العضوية يدل على استقلالية الهيئة. (5)

2- مظاهر استقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية الهيئة الإدارية المستقلة من الجانب الوظيفي، سنتطرق لمعيار وضع الهيئة لنظامها الداخلي إلى جانب تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.

(أ) وضع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها نظامها الداخلي:

1 -Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative a la transparence de la vie politique, version consolidée au 1 févrie 2007, www. Legifrance.gov .FR.

2- حدري سمير ،مرجع سابق، ص-73.

3- المادة 05 من مرسوم رقم 06-413، مرجع سابق.

4- لو تم النص على تعيين الرئيس و الأعضاء لمدة غير محددة قانونا فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف السلطة تعينهم الأمر الذي ينفي الاستقلالية.

5- زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحته في القانون المتعلق بالفساد، مذكر لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - 2012، ص-184.



تتجلى استقلالية حسب هذا المعيار في حرية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، في اختيار مجموعة القواعد من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون تدخل من الجهات الأخرى، كما تظهر في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup> طبقا لنص المادة 15 من المرسوم 12-64<sup>(2)</sup> تتمتع الهيئة بسلطة إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه<sup>(3)</sup>.

(ب) تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية:

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية بصفة عامة، الهيئة الوطنية بصفة خاصة، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية إلا مؤخرا، منح الشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية، لكن يساعد على إظهارها خاصة من الجانب الوظيفي<sup>(4)</sup>، من أهم نتائج منح الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أهلية التقاضي، و تحمل المسؤولية<sup>(5)</sup>

الفرع الثاني: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نجد السلطة التنفيذية تحتفظ ببعض وسائل التي تأثير على استقلالية الهيئة وجعلها نسبية من الناحية العضوية و الناحية الوظيفية.

1- حدري سمير، المرجع نفسه، ص-79

2- المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

3- يرجع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-64 تظهر حرية الهيئة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر يتعارض مع نص المادة 15 نصت على أن النظام الداخلي للهيئة الوطنية بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة.

4- حدري سمير، مرجع سابق، ص80-81.

5- لكن هناك تعارض النص المادة 16 م المرسوم السالف الذكر بنص المادة 05 من المرسوم ذاته، بنص على: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة... بموجب قرار مشترك بين السلطات المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية".

أولاً: حدود الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

من أهم العراقيل استقلالية الهيئة تمتع السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، و ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذا قابلية مدة الانتداب للتجديد .

أ) احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التعيين

يعتبر من أهم المظاهر الأساسية التي تقلص استقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد<sup>(1)</sup>، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين كل من أعضاء ورئيس الهيئة<sup>(2)</sup>. يؤثر على استقلالية الهيئة وتصبح تابعة له من الناحية الوظيفية<sup>(3)</sup>، على عكس أعضاء مجلس الأعلى للإعلام يعينون من طرف الجهات متعدد<sup>(4)</sup>.

ب) قابلية مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد للتجديد

نجد أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قابلة للتجديد هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم،<sup>(5)</sup> إذ يعتبر مظهر يحد من استقلالية الهيئة، كون التجديد قد يآثر خاصة في حالة عدم تطبيق مبدأ الشفافية، و عليه تجديد العضوية يتنافي مع الاستقلالية<sup>(6)</sup>.

ثانياً: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية

- 1- رمزي حوحو-لبنى دنيش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، (ص ص-74-76).
- 2- وعلى هذا الأساس توزيع الاختصاص التعيين بين كل من سلطة التنفيذية، التشريعية، و القضائية، وكذا الهيئات المنتخبة (مجلس الشعبي الوطني، الأمة، ومؤسسات المهنية) للأجل ضمان استقلالية الهيئة الوطنية.
- 3- بوخضر إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفاعلية و التعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتمانغست /الجزائر، 2013، (ص ص-146-158).
- 4- المادة 72 من قانون رقم 90-07 المنعلق للإعلام، مرجع سابق.
- 5- المادة 05 من مرسوم رقم 06-413، المرجع نفسه.
- 6- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص-51.

تتمثل حدود استقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي، محدودية الاستقلال المالي والإداري، وكذا تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية.

أ) محدودية الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

اعترف المشرع الجزائري للهيئة الوطنية بالاستقلال المالي بموجب المادة 02 من المرسوم 06-413<sup>(1)</sup>، كما نصت المادة 18 من القانون 06-01 على نفس الشيء<sup>(2)</sup> وكذا منح لرئيس الهيئة حق إعداد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم بموجب المادة 21 من المرسوم 06-413<sup>(3)</sup>.

رغم تمتع الهيئة باستقلال مالي، لكن الدولة تدخل في تمويل الهيئة عن طريق الإعانات<sup>(4)</sup> وكذا وجود رقابة مالية على الهيئة من طرف المراقب المالي، الذي يعينه وزير المكلف بالمالية ذلك حسب المادة 24 المرسوم السالف ذكر،<sup>(5)</sup> كلامهما ينقصان في حرية تصرف الهيئة في ذمتها المالية، و ثم استقلال المالي و التبعية للهيئة للسلطة التنفيذية.<sup>(6)</sup>

ب) محدودية استقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تتجسد محدودية الاستقلال الإداري للهيئة في وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وإعداد التنظيم الداخلي بقرار مشترك<sup>(7)</sup> تنفي مقتضيات الاستقلالية الوظيفية مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية.<sup>(1)</sup>

1- المادة 02 من مرسوم رئاسي 06-413 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 18 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

3- المادة 21 من مرسوم رقم 06-413، المرجع نفسه.

4- موري سفيان، مرجع سابق، ص-124.

5- المادة 24 مرسوم رئاسي رقم 06-413، المرجع نفسه.

6- عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص-51.

7- المادة 05 من المرسوم 12-64، مرجع سابق.

## المطلب الثاني:

### فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة، للتعامل مع مبادئ الاتفاقيات الدولية ،<sup>(2)</sup> بالعودة إلى صلاحيات يتضح لنا انعدم رغبة المشرع في مكافحة الفساد، نظرا لتضييقها و تقيدها.

نجد أنها ذات طابع تحسيبي ووقائي (الفرع الأول) ،محدودية الدور الرقابي (الفرع الثاني)، وكذا سلطة الهيئة في متابعة جرائم الفساد مقيدة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: طغيان الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مجموعة من صلاحيات تتميز معظمها بطابع استشاري،<sup>(3)</sup> رغم إعطائها وصف هيئة الوقاية من الفساد ومكافحة إلا أن

1- محمد عابد، مرجع سابق، ص-71.

2- تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص93.

3- حوحو رمزي، دنيش لبنى، مرجع سابق، ص76.

دورها ينحصر أساسا في الوقاية و ليس مكافحة ،ويظهر ذلك من خلال نص المادة 18 من المرسوم 12-64 أنها تصدر تقارير وإبداء آراء وتوصيات.(1)

كما تدخل ضمن صلاحيات الوقائية و استشارية ما نصت إعداد تقرير سنوي(2)

لم ينص المشرع في المادة 24 على إجراء إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية،أو في وسائل الإعلام،عكس المشرع الفرنسي نص على ضرورة نشر تقرير السنوي في الجريدة الرسمية .(3)

وكذا السلطات الإدارية تنشر التقرير السنوي مثل مجلس المنافسة(4)،وبهذا فإن عدم نشر التقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يضي نوع من الغموض وعدم الشفافية، و استقلالية في تنفيذ السياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النزاهة في تسيير أموال العمومية والشؤون العامة و الحد من الفساد.(5)

كما يعتبر عدم النشر تراجعا عما كان معول به في ظل الأمر لرقم 97-04 المتعلق بتصريح بالامتلاكات، أن تقرير اللجنة التصريح بالامتلاكات الذي يوجه إلى رئيس الجمهورية محل النشر.(6)

1-المادة 14 من مرسوم رئاسي 12-64، مرجع سابق.

2-المادة 24من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

3-حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص497

4-المادة 27 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد43،مؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم.

5-خانش زينة ،مجير وسيلة ،الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2015،ص-42.

6-المادة 10 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

يعد عدم النشر التقارير و التستر على الأعمال المتعلقة بالفساد، من أبرز أسباب وجود فضائح القرن التي تمثل في قضية بنك الخليفة<sup>(1)</sup>،

قضية الطريق السيار الشرق- غرب<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى قضية سوناطراكتتعلق ب4 قضايا 1،2،3 و4.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني:محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن سلطة الرقابية التي تمتع بها السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، و الهيئة الوطنية بصفة خاصة، من بين صلاحيات الرقابية الممنوحة للهيئة حسب نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن كشف أعمال الفساد والوقاية منه، الشيء الملاحظ على صلاحيات الهيئة، فيما يخص الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات صلة بالفساد يثير تساؤل حول طبيعة عمل الهيئة، منح مهام البحث و التحري تتعارض مع طابع الإداري للهيئة، و عدم منحها صلاحيات ضبط القضائي<sup>(4)</sup>.

1-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص-55.

2- هاجر سعود، "حضور كثيف ميز المحاكمة في ملف الطريق السيار شرق-غرب" 19 أبريل 2015، www.elwatanmedai.com، تاريخ الاطلاع:2016/06/24.

3-إ- ف- ب، "التحقيق في قضية سوناطراك الجزائرية كشف وجود شبكة دولية للفساد" 03 مارس 2013، : WWW .france24 .com. -تاريخ الاطلاع:2016/06/24.

4-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص-498-499.

حسب المادة 22 من القانون رقم 01-06 عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف. (1)

منحت المادة 21 من القانون رقم 01-06 حق للهيئة في طلب المعلومات والوثائق. (2)

في حالة رفض يجب أن يكون مبرر، لكن يمكن أن تمتع المؤسسات أو الإدارات بالسهر المهني، برجوع إلى القانون الوقاية من الفساد لا يتضمن أحكام تقيد عدم الاعتداد بالسر المهني، أو التحري والتحقيقات في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، على خلاف قانون الوقاية من التبييض الأموال و الإرهاب و مكافحته، نص صراحة عدم اعتداد بالسر المهني في حالة طلب خلية الاستعلام المالي المعلومات. (3)

### الفرع الثالث: تقيد سلطة الهيئة في التحريك الدعوى العمومية

سلطة الهيئة الوطنية في اتخاذ القرار مقيدة، برغم من تكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة (4) يظهر ذلك من خلال تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. (5)

يمكن للهيئة أن تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بواسطة آليتين هما:

أ) بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية:

- 1- المادة 22 من قانون رقم 01-06، مرجع سابق.
- 2- المادة 21 من قانون رقم 01-06، المرجع نفسه.
- 3- تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص-107-108.
- 4- رشيد زاويمية، مرجع سابق، ص-16.
- 5- المادة 22 من قانون رقم 01-06، مرجع سابق.

من خلال استغلال المعلومات وتحليلها وكذلك التحري، رغم التمتع الهيئة بالشخصية المعنوية غير أنها غير مخولة بتحريك الدعوى العمومية، بل قيدها المشرع بضرورة إحالة الدعوى إلى وزير العدل الذي يملك حق إخطار النائب العام أو رفض أي حفظ.<sup>(1)</sup>

(ب) بمناسبة تلقي التصريحات بالامتلاكات:

الهيئة الوطنية في حالة تلقي تصريح خاطئ، أو عدم التصريح بالامتلاكات لا يحق لها إحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة<sup>(2)</sup>، بمقارنة مع أحكام الأمر 04-97 الملغى حسب المادة 16 كل تصريح خاطئ أو إفشاء لمحتوى التصريح تحل اللجنة كامل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الفعل.<sup>(3)</sup>

كما اعترف المشرع الفرنسي للجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية إذا رأت تطور في الامتلاكات شخص معين، تقديم ملاحظات و تبريرات و ترسل الملف إلى النيابة العامة.<sup>(4)</sup>

1-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص-500.

2-حاجة عبد العالي، مرجع نفسه، ص-501.

3-الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

4-Article n 3 loi 227-88 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de La vie politique, op-cit. « Dans le cas où la commission a relevé après que l'intéressé

Aura été mis mesure de faire ses observations des évolutions de patrimoine pour les quelles elle ne dispose pas d'explications, elle transmet le dossier au parquet »



عدم إمكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في إحالة الملف إلى القضاء دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية العضوية و الوظيفية ، (1) كل هذا ساهم في

إفراغ الهيئة من محتواها وجعل مهام الذي استحدثت من اجله حبر على ورق ،تعد مجرد هيكل غير فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته.(2)

## المبحث الثاني:

### الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إعداد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بناء على التقييم لنصوص القانونية السارية المفعول و كذا التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، وتحقيقا للغاية الأسمى لهذا القانون ألا وهي القضاء على الفساد و محاربهته (3)، تم المشرع

1-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص-57.

2-سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة الجزائر و ماليزيا)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير ،تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس -سطيف-2013،ص-183.

3-بكوش مليكة ،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2013،ص-166.

أحكامه بموجب الأمر 05-10<sup>(1)</sup> تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصاعدين المؤسساتي و العملياتي<sup>(2)</sup>.

ومن أهم ما نص عليه زيادة آليات الردع وأخرها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك لتدعيم دور الهيئة و التي أعيد تكيفها وتنظيم مهامها ولم تلغي كون ديوان يقتصر دوره في البحث والتحري عن جرائم الفساد<sup>(3)</sup>.

بحيث نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"<sup>(4)</sup>.

كما نجد المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيميه و كفيات سيره، عرف الديوان المركزي لقمع الفساد في المادة 02 والتي تنص على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"<sup>(5)</sup>.

1- أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2006، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 صادرة عن رئيس الجمهورية، و المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

3- تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص-120-121.

4- الأمر رقم 05-10، المرجع نفسه.

5- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفيات سيره، ج.ر. العدد 68 صادرة في 14 ديسمبر 2011.

يخضع الديوان لسلطة مباشر وزير العدل حافظ الأختام، يتمتع بالاستقلال المالي هذا مانصت عليه المادتين 3 و 23 من المرسوم الرئاسي 14-209 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(1)</sup>.

زود المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بتشكيلة وهيكل للأداء مهامها (المطلب الأول) ، وكذا دعمه باختصاصات متعددة ومتنوعة ، كما بين كيفية سيره (المطلب الثاني)، الهيئة والديوان المركزي لقمع الفساد هيئتين مختصتين في مكافحة الفساد بضرورة هناك علاقة بينهما (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

### تشكيلة وهيكل الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون رقم 06 - 01 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ، بل أحل ذلك للتنظيم هذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 السالف الذكر<sup>(2)</sup>، الأفضل أن يحدد المشرع تشكيلة الديوان في القانون وليس عن طريق التنظيم لان من شأنه توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان لأداء مهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية ، دون الخضوع لأي تأثير من أي هيئة أو سلطة<sup>(3)</sup>.

أداء الديوان المركزي لقمع الفساد الوظائف الموكلة له بصورة فعالة بدون أي تأثير ذلك استلزم تزويده بتشكيلة (الفرع الأول)، وكذا هيكل الديوان (الفرع الثاني).

1- أنظر المادتين 03 و 23 من مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014 ، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكليفيات سيره ، ج.ر. العدد 46 صادر في 31 يوليو 2014.  
2- المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 ، مرجع سابق.  
3- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص ص-505 و 506.

## الفرع الأول:تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم

تشكيلة الديوان لقمع الفساد لمكافحة الفساد من :

(1)\_ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و هم:-ضباط الدرك الوطني:ذو الرتب في الدرك الوطني و الرجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة الخاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

(2)- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع يضم كل من:

ذو الرتب في الدرك الوطني و الرجال الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

(3)\_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

أ)\_ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

-محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه صفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ب)\_ أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية هم:

-موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>(1)</sup> .

4\_ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد: دعم المشرع الديوان بأعوان عموميين بشرط توفر عنصر الكفاءة في مجال مكافحة الفساد لتعيينهم في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أخرى لتعيين كالجبهة التي ينتمون إليها. يمكن لديوان أن يستعين بخبير أو مكتب استشاري، أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: هيكل الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفية تنظيم الديوان، عموما يتشكل من مدير عام و ديوان ،مدريتين أحدهما لتحريات والأخرى للإدارة العامة.

#### أولا: المدير العام:

يسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام يعين بموجب مرسوم الرئاسي،بناء على اقتراح من وزير العدل،حافظ الأختام وينتهي مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>(3)</sup>.

يتمتع المدير العام لديوان على الخصوص بما يلي:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي.

1-المادة 04 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.  
2-المادتان 06 و09 من مرسوم رئاسي 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
3-المادة 10 من مرسوم رئاسي 14-209، مرجع سابق.

- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على مستوى الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الديوان

- يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، كما نصت المادة 12 من المرسوم نفسه يساعده خمسة مديري دراسات.
- يتمتع الرئيس الديوان باختصاصات بحيث نصت المادة 15 من المرسوم السالف الذكر على: " يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف الهياكل الديوان، و المتابعة"<sup>(2)</sup>

### ثالثا: مديرية التحريات:

- يتكون الديوان من مديرتين إحداهما مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، وسلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

1- المادة 10 من مرسوم رئاسي 14-209، مرجع سابق.

2- الهواد 11، 12، 15 من مرسوم رئاسي 11-426 معدل والمتمم، مرجع سابق.

يتمثل مهام مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً:مديرية الإدارة العامة

نصت عليها المادة 11 من المرسوم أعلاه ،وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات.

توضع المديرية تحت سلطة المدير العام تنقسم إلى عدت مديريات فرعية،حددت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر مهام مديرية الإدارة العامة يتمثل في تسير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره و تقسيم الديوان إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره ،هذا يعرقل الديوان عن أداء الدور الموكل له، من الأفضل لو أنشاء المشرع عدت مديريات في هذا الشأن ووزع عليها صلاحيات حتى تتكفل بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### اختصاصات الديوان وكيفية سيره

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله،تزايد المخيف لظاهرة الفساد لم يثن السلطات العمومية عن توسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات

1-المادتان 11و16 من مرسوم رئاسي 14-209، مرجع سابق.

2-المادة 17 من مرسوم رئاسي14-109، المرجع نفسه.

3-حاجة عبد العالي ،مرجع سابق، ص-509.

الردعية تجسد ذلك بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(1)</sup>، من أجل أداء الديوان دور فعال في مجال مكافحة الفساد منح له المشرع اختصاصات في إطار البحث و التحري في جرائم الفساد<sup>(2)</sup>.

منح المشرع الديوان اختصاصات متعددة ذات طابع قمعي مختلفة كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة الوطنية (الفرع الأول)، بغرض إضفاء المزيد من الفاعلية لقمع الفساد ولدعم ديوان مركزي لقمع الفساد وعليه أوجد علاقة بين الديوان والهيئة الوطنية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

أستحدث الديوان بموجب الأمر 05-10 المعدل للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يكلف الديوان بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد بحيث يتمتع باختصاصات يتكاف على خصوص بما يلي:

- جمع كل معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلالها.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

1- سلوى روابحية، «صلاحيات أوسع للديوان المركزي لقمع الفساد»، منشور على الموقع الإلكتروني :

[WWW.Djarairess.com](http://WWW.Djarairess.com)، تاريخ الاطلاع 30 جوان 2016.

2- قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص-80.



-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من خلال الاختصاصات الممنوحة للديوان أنها متعددة ، فهي تجمع بين الرقابة ،الاقتراح وغلب طابع قمعي<sup>(2)</sup>، من المفترض توزيعها على هيكل الموجودة في الديوان ولكن بالرجوع هيكل نجد أن مديرية التحريات المختصة بمهام البحث و التحقيق في مجال مكافحة الفساد، دون باقي المهام الأخرى وعليه يطرح إشكال الجهة المختصة في ممارسة الصلاحيات الأخرى<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم رقم 11-426 بأكمله لبيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث عن جرائم الفساد<sup>(4)</sup>.

بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01<sup>(5)</sup>.

نص قانون 66-155 المعدل والمتمم و قانون 06-01 فإنه على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الواسع في جرائم الفساد ، تقيد

1-المادة 05 من مرسوم رئاسي 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2-جيدل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر -بسكرة-2014،ص-49.

3-حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص-510.

4-جيدل بلخير،مرجع نفسه،ص-49.

5-المادة 19 من القانون 06-01، مرجع سابق.

بجملة من الإجراءات خاصة نصت عليها المواد من 20 إلى 22 من المرسوم 11-426 على ما يلي:

يحق لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان اللجوء إلى استعمال كل المنصوص عليها في التشريع الساري من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية أخرى<sup>(1)</sup>.

يتعين على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى تعاون باستمرار في مصلحة العدالة، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق، وكذا تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>(2)</sup>.

أوجب الفقرة (03) من المادة 20 من المرسوم 11-426 "يتعين إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

### المطلب الثالث:

## علاقة الديوان بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

1-المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

2-المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية المتمثلة في الوقاية من الفساد، لكن عمد المشرع بالإحداث جهاز آخر لتدعيم دور الهيئة ولتعزيز آليات مكافحة الفساد هذا أكده الأمر رقم 10-05 نظراً أن الهيئة و الديوان مكلفين بمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وعليه يدفعنا لدراسة العلاقة الديوان بالهيئة الوطنية علاقة التكامل بين الديوان والهيئة (أولاً)، ومن جهة أخرى استقلالية الديوان عن الهيئة (ثانياً).

### أولاً: الدور التكاملي للديوان بالهيئة الوطنية في مكافحة الفساد

منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد مهام التحقيقانقضايا الفساد حيث انتزاعها من الهيئة نظراً لانتفاء صفة الضبطية القضائية، عكس الديوان الذي يتمتع بهذه الصفة<sup>(2)</sup>.

يعد الجهاز المستحدث له دور تكاملي مع الهيئة إذ يمثل الوسيلة العملية للهيئة<sup>(3)</sup>، العلاقة التكاملية بين الديوان نصت عليه المادة 05 من المرسوم 11-426 "...تطوير التعاون والتساند مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية..."<sup>(4)</sup>.

منح صفة العملياتي للديوان خطوة لتكيف مع القانون بشكل أكبر و السد الثغرات الموجودة و التي جعلت بعض بنود قانون الفساد تبقى عاجزة عن وضع حد لبعض التجاوزات<sup>(5)</sup>.

1- بوسريمونيرة، شيباني مسيكة، مرجع سابق، ص-50.

2- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص-80.

3- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص-503.

4- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5- تبيري أرزقي، مرجع السابق، ص-125.

## ثانيا: استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد

برجوع لنصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لوقاية من الفساد و الديوان لا يوجد نص يشير إلى تبعية الجهاز المستحدث للهيئة<sup>(1)</sup>، بل يتمتع بالاستقلالية التامة في عمله وتسييره<sup>(2)</sup>، يتلقى مع الهيئة في مكافحة الفساد.

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات أوسع مقارنة بالهيئة فيما يتعلق بعلاقة المباشرة بالقضاء من خلال التحقيقات و التحريات، التي تدخل ضمن مهامه هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم<sup>(3)</sup>.

بتالي لا بد من جعل الديوان تابع للهيئة لتفعيل دورها في مكافحة الفساد، كذا تعزيزها بجهاز البحث والتحري يدخل ضمن هياكل الهيئة لضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وليس تابع للوزير العدل، لتفادي تعدد الأجهزة دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، أن حماية المال العام تستدعي التكاتف وتظفر الجهود عدة هيئات لوضع حد لظاهرة الفساد<sup>(4)</sup>.

1-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص-503.

2-مرسوم رئاسي رقم 14-209، مرجع سابق.

3-المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص-127.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

تمارس الدولة وظائف مختلفة في مجالات عديدة لتلبية الحاجيات العامة، وتحتاج لذلك وسائل بشرية ومادية تكفل لها تحقيق متطلبات العمومية، تعتبر الأموال العمومية الدعامة الأساسية لتنمية الاقتصادية لدولة، وبلوغه يكون بتسيير الأموال على أحسن وجه بما أنه مجال حساس<sup>(1)</sup>، أضفى المشرع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة ويتوقف على حمايتها و صيانتها استمرارية المرفق العام بشكل منتظم لخدمة المواطنين ويحتاج المال العام إلى وسائل لحمايته تختلف محاور الحماية<sup>(2)</sup>، أهمها نجد إنشاء هيئات مختصة بالرقابة المالية تهدف إلى حماية الأموال العامة في إطار شرعية القوانين.<sup>(3)</sup>

تختلف صور الرقابة على الأموال بحيث نستطيع أن نقسها من حيث الجهة التي تتولى مهمة الرقابة داخلية وخارجية، من حيث التوقيت زماني رقابة سابقة ورقابة لاحقة، إذ تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة لضمان السير الحسن و حماية أموال الدولة<sup>(4)</sup>.

حرص المشرع الجزائري على عملية المحافظة على الأموال العمومية من خلال إحداث أجهزة رقابية سنقتصر على أهم أجهزة الرقابة المالية التي لها دور في مكافحة الفساد، نظرا لتمتعها بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الأموال الدولة من جهة ومن جهة ثانية لأن الفساد يستلزم جهاز رقابة صارم، من بينها هذه الهيئات نجد مجلس

---

1-رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2011،ص-1و06.

2-وليد ونيسي ،دور وفاعلية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة،(دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد محممة لخضر ، الوادي ، 2015 ،ص-33،32.

3-علي زعدود ،المالية العامة ، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011،ص-128.

4-أحمد زهير شامية ،خالد شحادة الخطيب ،أسس المالية العامة ،ط 4 ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2012 ،ص-323.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

المحاسبة(المبحث الأول)، إلى جانب ذلك نجد المفتشية العامة للمالية التي تتمتع بدور في مكافحة الفساد(المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### مجلس المحاسبة

عملت الجزائر على تطبيق نظام مالي بعد الاستقلال الذي استلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، ذلك بإنشاء جهاز مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية يختص بممارسة رقابة المالية لاحقه<sup>(1)</sup>، ويتمتع بالصلاحيات ذات طابع قضائي ولكن مختلف عن جهاز الرقابة المالية الفرنسي .

حرص المشرع الجزائري على إيجاد قواعد تختلف نسبيا عن النموذج الفرنسي يستجيب لمتطلبات المجتمع<sup>(2)</sup>، لفهم النموذج الذي أوجده المشرع الجزائري، من جانب الطبيعة القانونية هيكل مجلس المحاسبة (المطلب الأول) والجانب الأهم المتمثل هو اختصاصات مجلس المحاسبة و تقييم دوره في مكافحة الفساد(مطلب الثاني) .

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص-57.  
2- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية حقوق، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري -قسنطينة-2007، ص-4،5.

## المطلب الأول:

### الطبيعة القانونية وهياكل مجلس المحاسبة

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة في حقيقة الأمر وضعية هذا الجهاز لا تزال غامضة في القانون الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد طبيعته القانونية (1)

سنطرق من خلال دراستنا هذه إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول) أما التنظيم المجلس المحاسبة سنتناوله (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

نصت المادة 192 من القانون 01-16 يتعلق بتعديل الدستوري أن المجلس المحاسبة جهاز مكلف بالرقابة المالية (2)، وليس ضمن الهيئات القضائية التي تمارس الوظيفة القضائية.

أقر قانون 1980 باختصاص القضائي ثم ألغي ذلك بموجب القانون 1990، ثم ترجع عن ذلك في القانون 1995 (3)، لكن اعترف لمجلس المحاسبة باختصاصات القضائية فهو جهاز مستقل يتشكل من غرف مختصة وتشكيلات قضائية يحكمها نظام الداخلي خاص وأعضائه يكتسبون صفة القضاة ويتمتعون بنفس الامتيازات القضاة العاديين.

1- المرجع نفسه، ص-49.

2- قانون رقم 01-16، مرجع سابق.

3- الوزاني كنزة، تلغيش خالد، أثر الفساد الإداري علي أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر (2004-2014)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلاي بونعامة، -خميس مليانة- 2015، ص-94.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

تعد القواعد العامة التي تحكم إجراء التقاضي أمامه، وطبيعة القرارات التي يصدرها مجلس وطرق طعن فيها<sup>(1)</sup>، بمثابة النواة الأساسية في نظام الرقابة، ومنحه الاستقلال في إطار ممارسة مهامه، وكذا تمكينه من الحصول على جميع المعلومات من أجل الحفاظ على الأموال العمومية وحسن سيرها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: هياكل مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير، وتضع الدولة تحت تصرفه الإمكانيات البشرية والمادية لازمة لتسيير وتنفيذ مهامه، يخضع مجلس المحاسبة إلى نظام المحاسبة العمومية<sup>(3)</sup>، وكذا باعتبار ذو طبيعة إدارية و قضائية فتشكيلته وهياكله ذات طابع متميز فيتكون من هياكل أسند لها مهام قضائية (الفرع الأول) وهياكل إدارية مساعدة الهياكل القضائية (الفرع الثاني).

### أولاً: الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة

تتضمن الهياكل القضائية رئاسة مجلس المحاسبة، غرف المجلس، كتابة ضبط المجلس والنضارة العامة.

1- أمجوج أنوار، مرجع سابق، ص-53، 51.

2- باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص73.

3- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2011، ص-86.



## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

### 1/ رئاسة المجلس:

يترأس المجلس وهو المسؤول الأول فيه والمتحدث باسمه و مشرف على جميع الصلاحيات الموكلة له، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية يساعده نائب يعين أيضا بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس<sup>(1)</sup>.

باعتبار الرئيس هو صاحب السلطة فيقوم بالتنظيم العام لكافة أشغاله، إذ ينسق أعمال المجلس ويتابعها عن طريق المذكرات المنهجية والتعليمات العامة و القرارات والأوامر<sup>(2)</sup>.

حتى يتمكن رئيس المجلس من أداء مهامه، زود بديوان لمساعدته يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>.

مهام الديوان فهي كثيرة ومتنوعة إذ تشمل كافة الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصات هيكل مجلس المحاسبة كما ينظم بناء على طلب رئيس مجلس المحاسبة، كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تقتضيها وضعية خاصة.

### 2/ غرف مجلس المحاسبة :

تعد غرف المجلس من الهياكل الأساسية، إذ يعتمد لممارسة وظيفة الرقابة على غرف تتوزع بين غرف ذات الاختصاص الوطني و غرف ذات الاختصاص الإقليمي.

1- المادة 3 و4 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 ، المؤرخ في 23 يوليو 1995.

2- المادة 03 من مرسوم رئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الداخلي لمجلس محاسبة، ج ر عدد 72، المؤرخ 26 نوفمبر 1995.

3- المادة 42 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

يمكن تقسيم الغرف إلى فروع، وحسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يشمل ثمانية غرف ذات اختصاص وطني وتسعة ذات الاختصاص الإقليمي<sup>(1)</sup>، كقاعدة عامة تحديد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني فيما يلي:

- المالية.

-السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

-الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

-التعليم و التكوين.

التجارة و البنوك و التأمينات مع استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس<sup>(2)</sup>.

غرف ذات الاختصاص الإقليمي: تتولى الرقابة على الحسابات و تسيير الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، فضلا عن إمكانية تكليف هذه الغرف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني<sup>(3)</sup>.

تقام هذه الغرف في عواصم الولايات الآتية:

عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.

يتم تحديد مجالات تدخل كل غرفة من الغرف الوطنية و الإقليمية بقرار من طرف رئيس مجلس المحاسبة، الذي يضبط أيضا تقسيمها إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة

1-المادة 47 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

2-المادة 03 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

3-المادة 10 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

فروع<sup>(1)</sup>.

تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية و الإدارية بمناسبة الأعمال تقييميه والتحقيقات التي تتم في إطار اختصاصات مجلس محاسبة، تتكفل الغرف بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية التي ترد إليها وفقا لما يقضي به القانون. لتحقيق المهام تنظم غرف الانضباط في تشكيلة للتحقيق، و تشكيلة الحكم، و تترتب عن تحرياتها الجزاءات القضائية و الإدارية، لذا تعد هذه الغرف من أهم الغرف<sup>(2)</sup>.

### 3/ كتابة ضبط مجلس المحاسبة:

تتكون من كاتب ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس محاسبة لكاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط<sup>(3)</sup>.

تكلف كتابة الضبط رئيسي بما يأتي:

تستلم وتسجل الحسابات، والمستندات الثبوتية، والأجوبة، الطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى المجلس المحاسبة أو المرسله إليه.

تبلغ التقارير و المقررات الأخرى التي يصدرها مجلس محاسبة.

تسليم نسخا أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، بعد تصديقها.

يتكفل بمسك أرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه.

1-المادة 20 من الأمر رقم 95-20، المرجع سابق.

2-المادة 30 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

3-المادة 34 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس محاسبة ويدون القرارات المتخذة، ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات<sup>(1)</sup>.

### 4/ النظارة العامة:

يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام، يساعده نظار مساعدين من ثلاث إلى ستة مساعدين، يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، و ناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات الاختصاص الإقليمي<sup>(2)</sup>.

تزود النظارة العامة بمصالح إدارية، يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة هياكل إدارية مساعدة للهياكل القضائية تتمثل في الأمانة العامة، الأقسام التقنية، والمصالح الإدارية.

### 1/ الأمانة العامة:

يسير الأمانة العامة لمجلس المحاسبة أمين عام مكلف بالتسيير المالي بصفته الأمر بصرف الرئاسي، يتولى الأمين العام تنشيط أقسام تقنيات التحليل و الرقابة، و قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل بتنسيق ومتابعتها، بمساعدة مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

### 2/ الأقسام التقنية:

1-المادة 22 و23 من مرسوم رئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

2-المادة 32 و33 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

3-المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 95-377، المرجع نفسه.

4- المادة 26 من مرسوم رئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

تنقسم الأقسام التقنية إلى قسم تقنيات التحليل و الرقابة، و قسم الدراسات ومعالجة المعلومات

### (أ) قسم تقنيات والتحليل والرقابة:

يسير قسم تقنيات والتحليل والرقابة مدير دراسات، يساعده أربع رؤساء دراسات، يساعد كل رئيس دراسات أربعة مكلفين بالدراسات على الأكثر، يحدد رئيس مجلس محاسبة عدد رؤساء الدراسات والمكلفين<sup>(1)</sup>.  
يكلف قسم تقنيات والتحليل والرقابة بما يأتي:

- يعد بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية، دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.
- يحدد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عمليات التدقيق.
- يساعد هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقرر حيز التطبيق.
- يوفر لهياكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة.
- ينفذ بالاتصال مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه الآخرين وتحسين مستواهم، ويقوم بنتائج ذلك دورياً<sup>(2)</sup>.

1- المادة 29 من مرسوم رئاسي 95-377، المرجع نفسه.

2- المادة 27 من مرسوم رئاسي 95-377، مرجع سابق.

### ب) قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:

يسير قسم الدراسات ومعالجة المعلومات مدير الدراسات، يساعده أربعة رؤساء دراسات يساعد كل منهم أربعة مكلفين بالدراسات، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس محاسبة<sup>(1)</sup>.

### 3/ المصالح الإدارية:

توضع المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة تحت إشراف الأمين العام، تتمثل في مديرية الإدارة والوسائل التي تتكون من:

\_ المديرية الفرعية للمستخدمين.

\_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

تضم كل مديرية فرعية مكتبين إلي أربع مكاتب<sup>(2)</sup>.

تكلف المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة بالتنسيق المالي للمجلس، وكذا تسير المستخدمين والوسائل المادية التابعة له<sup>(3)</sup>، من خلال الهياكل السابقة الذكر تعكس طبيعة المزدوجة باعتباره هيئة إدارية من جهة، ومن جهة أخرى قضائية<sup>(4)</sup>.

1- المادة 33 من مرسوم رئاسي 95-377، المرجع نفسه.

2- المادة 26 و 30 من مرسوم رئاسي 95-377، المرجع نفسه.

3- المادة 35 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

4- أسماء فالق، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013، ص13.

## المطلب الثاني:

### اختصاصات مجلس المحاسبة وتقييم دوره في مجال مكافحة الفساد

يعتبر مجلس المحاسبة الحارس على كيفية استعمال مداخل الدولة، وذلك بمنح المجلس الوسائل البشرية والمادية لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها<sup>(1)</sup>، وكذا منحه اختصاصات واسعة لحفاظ على الأموال العمومية (الفرع الأول)، ضمن صلاحياته نجد له دور في مكافحة الفساد لذلك يتوجب تقييم دوره من هذا الجانب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اختصاصات مجلس المحاسبة

أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات القضائية والإدارية واستشارية، تأتي صلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

### أولاً: الاختصاصات القضائية

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعمال سلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية، وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها، وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

1- بلقوريشي حياة، مجلس محاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2012، ص-13.

2- شروخي سامية، مرجع سابق، ص-90.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

### (أ) حق الإطلاع وسلطة التحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق، التي من شأنها أن تسهل الرقابة العمليات المالية والمحاسبة، أو لازمة لتقييم تسيير مصالح والهيئات الخاضعة للرقابة<sup>(1)</sup>.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما كان وضعها القانوني، للإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو تقارير عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها<sup>(2)</sup>.

لضمان أداء فعال لمهام المجلس منح لقضاة المجلس حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة العمومية، أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك<sup>(3)</sup>.

يمكن إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعمال المادية، وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها<sup>(4)</sup>.

### (ب) تقييم و مراجعة الحسابات:

تتم عملية تدقيق الحسابات التي يقوم بتقديمها المحاسب العمومي وذلك بإيداعها لكاتب ضبط مجلس المحاسبة<sup>(5)</sup>، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات

1-المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

2-المادة 57 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

3-المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

4-المادة 58 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

5-المادة 60 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.



## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من مشروعيتها وصحتها المالية، لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

كما يتمتع بسلطة عقاب المحاسب لتأخر عن تقديم الحسابات والسندات، كما يتعين على الأمرين بصرف إيداع حساباتهم الإدارية بكتابة الضبط لدي مجلس المحاسبة وفقا لإجراءات و آجال محدودة وإلا تعرضوا لعقوبة من طرف مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

يطلب من المرافق العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط تجاريا وماليا والتي رؤوس أموالها ومواردها عمومية، والمؤسسات الممولة من طرف الدولة بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق والأوراق المثبتة لها وهذا من خلال مدة محدد، خول لمجلس المحاسبة ممارسة سلطة الرقابة الاعتماد على حسابات السنوية لتأكد من حسن صرف الأموال العامة وتحديد وجهتها<sup>(3)</sup>.

### ج) رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

يتم التحقق من خلالها من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وفي حالة ارتكاب عون تابع لمؤسسة، أو مرفق أو هيئات عمومية خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة العمومية<sup>(4)</sup>، يعاقب المجلس عن هذه الأخطاء

1- شروخي سامية، مرجع سابق، ص-91.

2- سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد"، مقال منشور على الانترنت: [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz)، (ص-1-12)

3- وليد ونيسي، مرجع سابق، ص-66-67.

4- أمال جبلون، توفيق جابرية، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في إدارة المحلية (دراسة حالة بلدية سدراثة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - عنابة-2014، ص-79.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

والمخالفات بغرامة يصدرها المجلس في حق مرتكبها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الصلاحيات الإدارية

هي الصلاحيات التي تحقق من خلالها تنفيذ ميزانية الدولة، كما تراقب مشروعية تسير أموال الدولة وهي نوعان:

#### (أ) رقابة التسيير:

تتمثل هذه الصلاحيات الإدارية في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابتها، من أجل مراقبة شروط استعمال الموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها<sup>(2)</sup>

#### (ب) تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

حيث يقوم مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي بتقييم النشاطات والمخططات و البرامج والإجراءات ، التي تتخذها السلطات العمومية بغرض تحقيق الأهداف الوطنية التي تقوم بها مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابتها<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات الاستشارية، يستشار في مشاريع تمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل للحكومة التقارير تقييمية التي يعدها مجلس

1-المادة 85 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

2-قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص69.

3-سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص-5.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها<sup>(1)</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس محاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصه<sup>(2)</sup>.

كذا يمكن استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، يمكن لكل من الهيئة التشريعية أو مجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية، أو وزير الأول أن يعرضوا على مجلس دراسة الملفات ذات أهمية وطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

تطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، كما تدخل المشرع في 2010 بتعديل قانون مجلس المحاسبة، بحيث قام بتوسيع صلاحياته في مجال مكافحة الفساد، حيث أصبح من أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر<sup>(4)</sup>.

رغم منح مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال حماية الأموال العامة، إلا أنه نجد فيها نقائص التي تعرقله من أداء مهامه<sup>(5)</sup> التي تتمثل فيما يلي:

1-المادة 06 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

2-المادة 05 من الأمر رقم 10-02 ، مرجع سابق.

3-المواد 19، 20، 21، 22 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

4- عبد الحميد عشوري، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة -2015، ص-146.

5-سامية شروخي، مرجع سابق، ص-97.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

\_عدم اكتساب التوصيات التي يصدرها المجلس من خلال رقابة الإدارية لا تكتسب طابع الإلزامي، بحيث يمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بيه.

-تتميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة ، يكون بإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو رئيس الهيئة التشريعية أو المجموعة البرلمانية، لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات أهمية وطنية يبدي رأيه إلا نادرا.

كذا فيما يتعلق بمشاريع التمهيدية للقوانين المالية أو ضبط الميزانية التي لا تعرض على السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل<sup>(1)</sup>.

-عدم الاكتراث بتقارير الرقابة التي يعدها مجلس المحاسبة إذ أن قراراته ليس لها صبغة الإلزامية، وتقييم المؤسسات لا يتضمن العمل أيلزامية، وكذا عدم وجود الجزاء المناسب.

\_عدم تمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالاستقلالية من الجانب العضوي والوظيفي<sup>(2)</sup>.

- وعدم وجود ضمانات القانونية والمادية تمكن من حماية القضاة لأجل أداء مهامه<sup>(3)</sup>.

-منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات الرقابة البعدية على الأموال العمومية، في حالة وجود أي فساد أو نصب أو تبذير يكون الكشف عن هذه الجرائم يكون متأخر، وصعوبة استرجاع الأموال أو عدم إمكانية استرجاعها نهائيا.

1-أمجوج أنوار، مرجع سابق، ص-176.

2- عدم تمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالاستقلالية يصبح تابع لأجهزة أخرى إن تعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، هذا يتنافي و مقتضيات الاستقلالية ويجعله تابع لسلطة رئيس الجمهورية

3-سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص-12.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

- لكن الرقابة القبلية على أموال الدولة التي تكون بصفة مستمرة تمنع حدوث الجرائم ويجنب الدولة الخسائر<sup>(1)</sup>.

-عدم وجود أدوات وآليات فعالة و رادعية لحد من ظاهرة التهاون وإهمال وتقصير في التسيير المالي والإداري.

أقصى مايمكن أن يصدره المجلس غرامات مالية لا يتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف إلى النيابة العامة دون الفصل إذا كان له وصف جزائي أو تأديبي<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

سير الحسن للأموال العمومية، وعدم ضياعها تستلزم وجود رقابة على تنفيذ ميزانية العامة للدولة قصد تحقيق الأقصى قدر من منافع المجتمع في حدود السياسة العامة<sup>(3)</sup>.

باعتبار وزارة المالية المكلفة بمسك إيرادات الدولة وتتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات ، أدى بها إلى تأسيس هيئة الرقابة تابعة لها تتولي رقابة الأموال، وفقا للإجراءات و القوانين المعمول بها<sup>(4)</sup>.

منح المشرع الجزائري مهمة رقابة أموال الدولة لعدة هيئات من بينها المفتشية العامة للمالية التي أنشئت بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 4 مارس 1980 يتضمن

1-باديس بوسعيدو، مرجع سابق،ص-86 .

2-حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص-551.

3-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، ب ط ،دار الجامعية الجديد لنشر، مصر،2000.

4-شويخي سامية، مرجع سابق، ص-63.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

إحداث المفتشية العامة للمالية، تحت سلطة الوزارة المالية<sup>(1)</sup>.

حدد اختصاصاتها المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992<sup>(2)</sup>،

منح المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد دور في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، كما منح المشرع قواعد تقوم عليها الرقابة و العراقيل التي تحد من قيامها بالدور الموكل لها التي تجريها المفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### دور المفتشية العامة في مجال مكافحة الفساد

عهد المشرع لمفتشيه العامة مهام رقابة المالية على مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني<sup>(3)</sup>، لإبراز مهام الموكل لمفتشيه العامة في مجال مكافحة الفساد، بحيث يمكن إجمالها في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي ( الفرع الأول)، ورقابة على استعمال الموارد (الفرع الثاني).

1- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة، ج ر عدد 10 ، صادر بتاريخ 04 مارس 1980.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 26 فبراير 1992. تم تعديل المرسوم بموجب ثلاثة مراسيم 2008، 2009، 2010.

3- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار صفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص-232.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

### الفرع الأول: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تمارس المفتشية العامة الرقابة اللاحقة على أموال الدولة، بحيث ينصب مهام رقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية (1).  
كما تمارس رقابة على:

-المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.

-الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

\_كل مؤسسة أخرى مهما كان نظمها القانوني (2).

### الفرع الثاني: الرقابة على استعمال الموارد

تتمتع المفتشية العامة باختصاص الرقابة على الموارد حيث تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة الحملات التضامنية، أو التي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية والعلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية.

---

1-لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية(دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة حمه لخضر- بالوادي -2015، ص-55.  
2-المادتين 04من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-يمكن لها أن تمارس رقابة على كل شخص معنوي آخر يستفيد من مساعدة المالية من الدولة أو الجماعة المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أو إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>(1)</sup>، كما تقوم بالرقابة على المواد حسب الحالة بتأكد من العناصر التالية:

-سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.

-تسيير المالي والمحاسبي و تسيير الأملاك.

-إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.

-دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.

-مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، وكذا شروط تعبئة الموارد المالية.

-شروط منح و استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات

الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

-تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية<sup>(2)</sup>.

تجري المفتشية العامة للمالية رقابتها بناء على وثائق وفي عين المكان وبصورة

مفاجئة أو بعد إشعار مسبق<sup>(3)</sup>، حيث تقوم بما يلي:

-رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات و الموحدات من أي نوع

والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

1-المادة 03 من مرسوم تنفيذي 08-272، المرجع نفسه.

2-المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

3-زروقي مليكة، مرجع سابق، ص-26.



## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-التحصيل على كل مستندات أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحصهم، بما فيها التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو رقابية أية خبرة خارجية.

-تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

-القيام في الأماكن بأي بحث و إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات و العمليات المسجلة في المحاسبات.

\_ لإطلاع على السجلات والمعطيات أي كانت شكلها.

-التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

-القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد الحسابي

للأعمال التسيير ذات التأشير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع المعلومات التي أجراها المحاسبون

العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 02، لكن لا يمكن لها مراجعة

الحسابات التي تمت تصفيتها نهائياً طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيم المعمول بهم<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### قواعد سير الرقابة والعراقيل التي تحد من فعالية المفتشية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي لكن التوجهات الاقتصادية الجديد لدولة و

تغييرات على مستوى الميزانية الدولة أدى إلى توسيع وظائفها<sup>(2)</sup>، بحيث تأخذ على عاتقها

1-المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

2-شيوخ سامية، مرجع سابق، ص-66.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

وظائف إدارية ومحاسبية والرقابة على عمليات الخزينة، كما تشمل أيضا أعمال المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف للهيئات و المؤسسات العمومية (1).

تقوم المفتشية بمهام الرقابة الموكلة لها عن طريق التقرير السنوي الذي تعده يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم الذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية لسنة التي أعد بخصوصها أي خلال شهرين الأولين من السنة (2).

يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 272-08 (3).

تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة أنط هذا المهام لهيئات وهي:

### الفرع الأول:الوحدات العملية

يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتفتيش (4)، بحيث تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة (5).

1- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس-2012، ص-87.

2- جبدل بلخير، مرجع سابق، ص-90.

3- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 272-08، مرجع سابق.

4- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

5- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 272-08، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

1) مديرو بعثات: يعد منصب البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفعة راتبها إلي وظيفة مدير إدارة مركزية، يدير مديرو البعثات المحدد عددهم بعشرين وتحت إشراف المراقبين العاميين للمالية تابعين لهم المهمات الموكلة لهم<sup>(1)</sup>.

يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية تابعة للهيكل المركزية ويديرها ويتابعها، كما ينسق قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية لمفتشيه العامة وفي هذا الإطار يكلف خصوصا بما يأتي:

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرامج السنوية لتدخل المفتشية العامة للمالية.

متابعة تنفيذ البرامج وإعداد الحصائل الخاصة بيه، واقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة .

\_ السهر على تحضير أشغال المهمات والتنظيمات وتنسيقها، وكذا اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ بالأهداف المحددة.

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها.

- تقديم الوقائع التي تمت معاينتها، عند الاقتضاء، متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- السهر على نوعية أعمال الفحص.

- السهر على تطبيق القواعد العامة.

- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية.

1-المادتان 11و09 من مرسوم تنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-ضمان متابعة سير الإجراءات التناقصي الذي يسري عقب تبليغ التقارير، واقتراح كل التدابير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

-إعداد الحصائل والتلاخيص القطاعية الدورية، وكذا القيام بكل دراسة وتحليل لملفات خاصة معهودة للمفتشية العامة للمالية<sup>(1)</sup>.

2) المكفون بالتفتيش: يدير في رقابة مكفون بالتفتيش المحدد عددهم ثلاثين، يمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكل لهم عمليات الرقابة<sup>(2)</sup>.

يكلف المكفون بالتفتيش خصوصا بما يلي:

-ضمان تحضير أعمال الفرقة تنظيمها وتنسيقها.

- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقرر.

-تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.

-توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك

-معاينة الوقائع عند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-تجميع الأشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعايينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير تدخل.

1-المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

2-المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراءات التفتيشي.

-السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ الرقابة المفتشية العامة للمالية، وإعطاء

علامات التقييمية لعناصر الوحدة العمالية التي تشرف عليها<sup>(1)</sup>.

من خلال تعديل نجد أن المشرع عوض الوحدات العملية المتنقلة لتفتيش التي كانت

وحدات عملية، هي وحدات متنقلة يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء الفرق، أما

المهام الممنوح لها فهي متشابهة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الهياكل العملية والرقابة والتدقيق والتقييم

تضم المفتشين العامة للمالية هياكل عملية لرقابة و التدقيق و التقييم يديرها مراقبون

العامون للمالية، بحيث توكل مهام الرقابة وتدقيق والتقييم لأربع مراقبين عامين للمالية

تحت سلطة رئيس المفتشية العامة<sup>(3)</sup>.

يمارسون اختصاصات على عدة قطاعات النشاط المذكورة المادة 06 من المرسوم

273-08 المتمثل في:

\_ المراقب العام للمالية المكلف بالرقابة والتدقيق والتقييم وخبرة الكيانات التابعة

لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و

الطاقة، و كذا الجماعات المحلية، وقطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التربية ،

التكوين و صحة والشؤون الدنية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل،

-و كذا قطاع الري و الأشغال العمومية،السكن والفلاحة والصيد البحري والغابات

والخدمات،

1-المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 273-08، المرجع نفسه.

2-نصيرة عباس، مرجع سابق، ص-81.

3-المادتان 04 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 273-08، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-إضافة إلى المراقب العام للمالية المكلف برقابة والتدقيق المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات العمومية المالية، كذا تدقيق القروض الخارجية.

يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية الجهوية لإنجاز عملية، أو عدة عمليات الرقابة واسعة النطاق<sup>(1)</sup>.

يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية ومديري البعثات ، والمكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة ، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة في مجال الرقابة والتدقيق ، كذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية<sup>(2)</sup>.

هيكل المصالح الخارجية لمفتشية العامة في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط، تلمسان، تيزي وزو ، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة وقسنطينة ومستغانم ، ورقلة وهران، التي يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(3)</sup>.

يمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات العامة لقيام بمهام خارج دوائر اختصاصها الإقليمي المفتشية التابعة لها.

تتم تدخلات المفتشية للمالية في عين المكان، وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية تكون مهمات الدارسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق<sup>(4)</sup>.

1-المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

2-المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

3- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

4-المادة 14 من مرسوم تنفيذي 08-272، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

تدخلات المفتشية في مجال الرقابة صائب بنص المشرع على الفحوص والتحقيقات الفجائية حتى لا يتم إعطاء فرص للإدارات، المؤسسات العمومية لتدارك النقائص التي تعترى سيرها الإداري والمالي، وكذا الثغرات المالية التي لا تسمح كشف الفساد<sup>(1)</sup>.

يحق للوحدات العملية لمفتشية العامة في إطار ممارسة مهامها الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات أو المصالح والهيئات المراقبة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: العراقيل التي تحد من فعالية المفتشية العامة للمالية

منح المفتشية صلاحيات تضمن فعالية الرقابة التي تشمل التحقيق و التدقيق والمراقبة والتقويم المالي والاقتصادي، والدراسات والتحليل، كذا جميع مراحل التي تمر بها النفقات النفقة العمومية.

نجد صلاحيات التفتيش المالي في مجال الرقابة شاملة لكل من الوثائق الإدارية والتنفيذية، وكذا من خلال التقارير التي تعدها المفتشية إلا أن هناك عراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من رقابة المفتشية العامة للمالية التي تحد من فعاليتها وهذه الصعوبات تتمثل في:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية تتمثل في الرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك.

- ينحصر دور المفتشية في الرقابة و إعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحيات البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات.

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص-540.

2- المادة 15 من مرسوم تنفيذي 08-272، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد

-عدم وجود أي تنسيق بين المفتشية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى<sup>(1)</sup>.

- نجد أن المفتشية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي لا تملك حق إحالة الملف إلى العدالة في حالة اكتشاف جرائم الفساد، أي أنها هيئة مجردة من أية وسائل الضغط والتأثير<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى عدم كفاية المصالح الخارجية للمالية حيث حددت بعشرة ( 10 ) مفتشيات

جهوية مقارنة بعدد الولايات، مما يؤدي إلى تعطيل العمل على مستوى هذه الوحدات العملية ودور رئيس المفتشية العامة يقتصر على الاقتراح ، فالدور الرئيسي يعود للوزير المكلف بالمالية هذا يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية ، وعدم تمتعها بالاستقلالية من شأنه عرقلة المفتشية على أداء المهام الموكل لها .

تمتع أعمال المفتشية العامة بالطابع السري، واحتكارها لمركز الإعلام بالقوانين واللوائح مما يجعلها غامضة بالنسبة لأغلب الأفراد المجتمع.

تتدخل المفتشية العامة في مجال واسع الذي يحكم كامل القطاع العام تقريبا، لكن الصلاحيات الممنوحة للقائم بالتنقش مقارنة بمجال التدخل لا تكفي لأداء المهام الموكل على أحسن وجه.

-النقص الكبير للإطارات المتخصصة، وتدني المستوى العلمي والتقني والخبرة

في مجال الرقابة للإطارات العامة العاملة مما ينعكس على أداء مهامها.

وكذا عدم وجود النص القانوني يلزم المؤسسات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية بوضع ميزانيتها في نهاية كل سنة<sup>(3)</sup>.

1- شيوخ سامية، مرجع سابق، ص73.

2- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص-542.

3- نصيرة عباس، مرجع سابق، ص-113 و114.



ليس الفساد بالأمر السهل ولا لبسيط، بل يحتاج إلى تحليل وتشخيص دقيق لظاهرة الفساد، وتحتاج أيضا الى استعراض نوعية الأجهزة المتخصصة بمكافحة الفساد والمختصة بالرقابة المالية في مكافحة الفساد.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

أن هناك هيئات وأجهزة متخصصة في مكافحة الفساد، وهيئات أسند لها مهمة الرقابة المالية لها دور في الوقاية ومكافحة الفساد، بالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي استحدثت بموجب القانون 01-06 المعدل والمتمم، التي تم تنصيبها في سنة 2011، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر 05-10.

— رغم إنشاء المشرع هذه الهيئات إلا أنها تتخللها نقائص من أهمها:

- طغيان الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة.
- محدودية الدور الرقابي للهيئة.
- رغم منح الهيئة الوطنية استقلالية إلا أنها تبعة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.
- وكذا عدم وجد نص يوجب نشر التقرير السنوي الذي تعده الهيئة وترسله لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.
- رغم تمتع الهيئة بصلاحيات تلقي تصريحات بامتلاكات، إلا أنها غير مختصة في تلقي تصريحات الخاصة بكبار موظفي الدولة، بحيث يختص بها الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لم يزود باختصاص استغلال التصريحات بالامتلاكات.
- تفقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي.

• الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن جرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد، وغلبه أعضائه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

• لم يمنح المشرع للديوان الشخصية المعنوية، مما يجعل الديوان مصلحة تابعة للسلطة التنفيذية.

- بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة، أسند المشرع مهمة مكافحة الفساد إلى أجهزة أخرى ذات طابع المالي ومن أهم النتائج المتواصل نذكر ما يلي:

- توسيع تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات الاقتصادية.
- إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته و وقائع ذات وصف جزائي يرسل الملف إلى نائب العام المختص إقليميا، تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد.
- رغم منح المجلس المحاسبة إلا أن هناك نقائص تتخلله من أهمها نذكر:
- عدم اكتساب التوصيات التي يصدرها خلال الرقابة إدارية طابع الإلزامي.
- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة.
- عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية.
- نجد المفتشية العامة للمالية مجردة من أي وسائل ضغط والتأثير في حالة اكتشاف جرائم الفساد لا تملك حق في إحالة الملف إلى العدالة.
- عدم وجود تنسيق بين المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية.

من خلال كل هذا نجد أن هناك عدة محاولات وجهود مبذولة لتفعيل دور الهيئات وأجهزة من شأنها الوقاية من الفساد، مع ذلك تبقى نسبية نظرا لحجم وخطورة الفساد من خلال دراستنا هذه سنحاول اقتراح الحلول و التي نلخصها فيما يلي:

- 
- اقترح رئيس الجمهورية لسلطة التعيين أعضاء الهيئة، وهذا بأثير على استقلالية وحيادها لهذا نقترح منح سلطة التعيين للهيئات أخرى، يضمن استقلالية الهيئة اتجاه السلطة التنفيذية وضرورة إشراك الهيئات المنتخبة في تعيين أعضاء الهيئة.
  - ومنح الاستقلالية اللازمة للهيئة سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية لضمان أداء المهام الموكل لها على أحسن وجه.
  - إعطاء القوة الإلزامية الصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة.
  - ضرورة تنسيق بين المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى لضمان حماية الأموال العمومية.
  - إخضاع كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع والمؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة.

باللغة العربية

أ-الكتب

- 1- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 2- أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، ط 4، دار وائل للنشر الأردن، 2012.
- 3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، ب ط، دار الجامعية الجديد لنشر، مصر، 2000.
- 5- عصام البهجي، الشفافية وأثارها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 6- علي زعدود، المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 7- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 8- هشام الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 9-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع، ب. بلدالشر، 2014.

ب\_الرسائلوالمذكرات

ب-1\_رسائل الدكتوراه.

- 1 -إرتباس ندير ،العلاقة بين السر المصرفي و عمالياتتبيض الأموال دراسة مقارنة رسالة لنيل الشهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولد معمرى- تيزي وزو،2016.
  - 2 -ثياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولد معمرى -تيزي وزو -2013.
  - 4-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013.
  - 5-حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار صفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
  - 6-رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمرى-تيزي وزو-2011.
  - 7-عيساوي عز الدين ،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولد معمرى -تيزي وزو-2015.
- ب-2-مذكرات الماجستير.

- 1-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية حقوق، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية ،جامعة منتوري -قسنطينة-2007.

- 3- باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولد معمري- تيزي وزو-2015.
- 3 بلقوريشي حياة، مجلس محاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2012.
- 4 بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.
- 5 بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون عام، فرع قانون إجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري،-تيزي وزو-2013.
- 6 بن عيسي عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود وأموال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر-3-2010.
- 7 تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2014.
- 8 حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرادم-2006.
- 9 - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، فرع قانون عام، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012

- 10- زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحته في القانون المتعلق بالفساد، مذكر لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -2012.
- 10 - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد رحمان ميرة- بجاية-2011.
- 11 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان-2011.
- 12 - عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاقية الحياة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق -بن عكنون - الجزائر، 2014
- 13 - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون عام، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري -تيزي وزو - 2011.
- 14 - لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2014.
- 15- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2015،
- 15 - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في مجال الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2014.
- 16 - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

- ،فرع قانون عام،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2012 .
- 17 - نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة-بمرداس-2012.
- ب-2-مذكرات الماستر.
- 1-الطاهر زكري، حماية المرافق العامة من جرائم الفساد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-2014.
- 2-الوزاني كنزة،تلعيشخالد،أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر(2004-2014)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص رسم السياسات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جلالى بونعامة،-خميس مليانة - 2015.
- 3- أسماء فالح،النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر- بسكرة-2013.
- 4- أمال جبلون، توفيق جابرية، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في إدارة المحلية (دراسة حالة بلدية سدراثة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحك ومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945 -عنابة- 2014.
- 5-بناوي وسيلة،جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد01/06،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -2011.



6- بوسريمونيرة، شباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2014.

7--جيدل بلخير ،الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-2014.

8- خانيش زينة ،مجبر وسيلة ،الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2015.

9-زروقي مليكة،أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2013 .

10- عبد الحميد عشوري، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة -2015.

11- قوري طانية ،حمانه سعاد،الفساد المالي واليات مكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-2014 .

12- لظفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية(دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة حمه لخضر- بالوادي -2015.

13-وليد ونيسي ،دور وفاعلية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة ،(دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية

العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد محمدا لخضر ، الوادي ،  
2015 .

### ج\_المقالات

- 1\_ أمال قاسمي ، "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية" ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،د.س.ن،(ص ص01-20).
- 2-بوخضر إبراهيم ، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفاعلية و التعطيل " ،مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية ،العدد الرابع ،معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي لتماغست /الجزائر ،2013،(ص ص146-158).
- 3-حاجة عبد العالي،"مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد" ،مجلة الاجتهاد القضائي عدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-ب.س.ن (ص ص82-90).
- 4- رمزي حوحو-لبنى دنيش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2009،(صص-72-79) .
- 5-زوايميةرشيد،"ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ،المجلة النقدية للقانون و والعلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولد معمري ،تيزي وزو ،2008،(ص ص07-18).
- 6--- سلوى روابحية ،صلاحيات أوسع للديوان المركزي لقمع الفساد ،منشور على الموقع الإلكتروني :

[WWW.Djarairess.com](http://WWW.Djarairess.com).

7- سهيلة بوزبرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، مقال منشور على الانترنت  
[www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz):  
( ص ص 01-12).

#### د\_المداخلات

1-جمال صالح محمد أبو غليون، إستراتيجيات الحد من الفساد الإداري،المؤتمر السنوي  
العام حول نحو الإستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد،مصر،2010،(ص ص 158-201).

#### ه\_النصوص القانونية

#### 1-الدستور

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28-11-1996-،المنشور بموجب  
المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر عدد76،صادر بتاريخ  
8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002،ج.ر  
عدد25 صادر بتاريخ 14 ابريل 2002، و بقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15  
نوفمبر2008،ج.ر عدد 63،صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008،المعدل و المتمم بالقانون  
رقم 16-01،مؤرخ في 6 مارس2016،ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 7مارس2016.

#### 2\_الاتفاقيات الدولية

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة  
بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-  
128 مؤرخ في 19أفريل 2004،ج.ر عدد26، صادر في 25أفريل2004.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ 10 ابريل 2006، ج.ر. عدد 24، صادر في 16 ابريل 2006

### 3\_النصوص التشريعية

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بإعلام، ج.ر. عدد 14 صادر في 4 أفريل 1990.
- \_ الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43، مؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم.
- \_ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.
- من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2006، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84.

#### 4\_النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة، ج ر عدد 10 ، صادر بتاريخ 04 مارس 1980.
- مرسوم رئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الداخلي لمجلس محاسبة، ج ر عدد 72، مؤرخ 26 نوفمبر 1995.
- مرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم ، ج.ر العدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- مرسوم رئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 ، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 69 ، صادر بالتاريخ 14 نوفمبر 2010.
- مرسوم رئاسي 12-64 ، المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكفاءات سيرها، ج.ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

- مرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكليات سيره ،ج.ر.العدد 46 صادر في 31 يوليو 2014.

-- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

## 5-التعليمات

-التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 صادرة عن رئيس الجمهورية، و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

## 6\_المصادر الإنترنت

[www.elwatanmedai.com](http://www.elwatanmedai.com)1-

-WWW .France 24.com

-http://www.omplc.org.dz

ثانيا:باللغة الفرنسية.

## Texte Juridiques Français

(Disponible sur le site suivant : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr))

Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la vie politique, version consolidée au 1<sup>er</sup> février 2007.

### **-Rapport**

**1-** VALTS Kalnins, experte du conseil de l'Europe, corruption : définition, cause et conséquences, formation multidisciplinaire à l'attention des avocats et des magistrats de justice en matière de détection de la corruption et des conflits d'intérêt, Tunis (Tunisie), 24, 25 septembre 2014, p02.

-<http://www.coe.int>

**2-** LSIDORE Kpotufe, de simples solutions pour limiter la corruption en Afrique, [www.contrepoints.org](http://www.contrepoints.org), date d'accès 04 mai 2016.

الفهرس

الموضوع الصفحة

06	مقدمة.....
11	الفصلاأول:الهيئات ذات الطابع الوقائي والقمعي.....
12	المبحث الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
13	المطلبالأول:النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
13	الفرع الأول:الطبيعة القانونية لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
16	الفرع الثاني:تنظيم واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
16	أولاً:تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
16	1-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
18	2-هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....
19	ثانياً:اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته.....
21	المطلب الثاني:مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....
22	الفرع الأول: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
27	الفرع الثاني :حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
30	المطلب الثالث: فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....
30	الفرع الأول: طغيان الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة.....



- الفرع الثاني: محدودية الدور النقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....32
- الفرع الثالث: تقيد السلطة الهيئة في التحريك الدعوى العمومية.....33
- المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....35
- المطلب الأول: تشكيلة و هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد.....37
- الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....37
- الفرع الثاني: هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد.....39
- المطلب الثاني: اختصاصات الديوان و كيفية سيره.....41
- المطلب الثالث: علاقة الديوان بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....45
- الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد.....47
- المبحث الأول: مجلس المحاسبة.....48
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية و هياكل مجلس المحاسبة.....49
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.....49
- الفرع الثاني: هياكل مجلس المحاسبة.....50
- أولاً: الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة.....50
- ثانياً: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة.....54
- المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة و تقييم دوره في مجال مكافحة الفساد...57
- الفرع الأول: اختصاصات مجلس المحاسبة.....57

57	أولاً: الاختصاصات القضائية.....
60	ثانياً: الصلاحيات الإدارية.....
60	ثالثاً: الصلاحيات الاستشارية.....
61	الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.....
63	المبحث الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد.....
64	المطلب الأول: مهام المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.....
65	الفرع الأول: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.....
65	الفرع الثاني: الرقابة على استعمال الموارد.....
67	المطلب الثاني: قواعد سير الرقابة والعراقيل التي تحد من فعالية المفتشية العامة.....
68	الفرع الأول: الوحدات العملية.....
71	الفرع الثاني: الهياكل العملية والرقابة و التدقيق وتنظيم.....
73	الفرع الثالث: العراقيل التي تحد من فعالية المفتشية العامة للمالية.....
76	خاتمة.....
79	قائمة المراجع.....